احتراز عن سباع الطير وسياتي بيان حكمها والقسم الثالث سؤر مكروه
استعماله في الطهارة كراهة تنزيه مع وجود غيره اما الكراهة فيه ولا
يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده
وهو سور الهرة الاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف
المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من
الطوافين عليكم والطوافات وعلة الكراهة تنزيها على الاصح انها
لا تتحامى النجاسة كما في غمس صغير يده فيه ومحمل اصغاء النبي صلى
الله عليه وسلم لها الاناء على زوال ذ الله الوهم بعلمه بحالها في زمن
لا يتوهم نجاسة فمها بنجس تناولته وقال ابو يوسف سؤرها طاهر
لا كراهة فيه لحديث الاصغاء وبه قالت الثلثة ولهما ان الحديث
وهو قوله عليه السلام السنور سبع يقتضي تنجسه ولكنه سقط
بعلة الطواف فالقول بالكراهة فيه جمع بين الدليلين كذا ذكره
العيني واما الهرة البرية فسؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها
كذا ذكره الشرح وفي النهر عن كشف الاسرار ذكر ان قولهم بان نجا
سة سؤر الهرة سقط بعلة الطواف يفيد ان سؤر الوحشية
نجس وان كان النص بخلافه لعدم العلة وهي الطواف لان
العلة حيث ثبتت بالنص وعرف قطعا تعلق الحكم بها دار
الحكم على وجودها لا غير الى اخر ما ذكره وقوله وان كان
النص بخلافه اى وان كان النص يقتضي مخالفة ما ذكر من

طهارة

طهارة سؤر الهرة الاهلية لان النص وهو قوله عليه السلام السنور سبع
يقتضي نجاسة سؤرها ومحصل ما يستفاد من عبارة كشف الاسرار
ترجيح قول ابي يوسف بطهارة سؤر الاهلية لان القول بالطهارة
يستدعي قصر الاستدلال على جانب التعليل بالطواف لا غير
بخلاف القول بالكراهة فانه يتوقف على اعتبار مجموع الدليلين
ويكره ان تلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسله او ياكل بقية
ما اكلت منه ان كان غنيا يجد غيره ولا يكره اكل الفقير للضرورة
وسور الدجاجة اى وكذا سؤر الدجاجة المخلاة التي تجول في
القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسة فان لم تكن
مخلاة بان حبست ولم يصل منقارها القذر لم يكره واسم الدجاجة
يقع على الانثى خاصة ولهذا لو حلف لا ياكل لحم دجاجة لا يحنث باكل
لحم الديك وكذا سؤر سباع الطير مكروه ايضا كالصقر والشاهين
والحداة والرخم والغراب لانها تخالط النجاسات فاشبهت الدجاجة
المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها و
كان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن وجه الاستحسان
انها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها
وهو مبتل بلعابها النجس وكذا سؤر سواكن البيوت مما له دم سائل
كالفارة والحية والوزغة يكره وللزوم طوافها وحرمة لحمها النجس
ولا كذا سؤر العقرب والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)